

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-172009

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-172009-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدهمن/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2024/03/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/26م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته محامياً بترخيص رقم (...)، والوكالة رقم (...) عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة النمام ذي الرقم (IZD-2022-2503) الصادر في الدعوى رقم (I-47831-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في كفة البنود محل الدعوى لعام 2015م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (مصاريف الإصلاح والصيانة غير المسموح بها للعام 2015م)، فيوضح المكلف أنه لا يتفق مع قرار لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بشأن تأييد وجهة نظر الهيئة والمتمثلة بعدم السماح بحسم مصاريف الإصلاح والصيانة على أساس أن المستأنفة لم تقدم جدول الاستهلاك والقوائم المالية المدققة وذلك حتى يتسنى للدائرة من التحقق من صحة اعتراض المستأنفة في هذا الصدد. وقدّم المكلف صورة من القوائم المالية المدققة بالإضافة إلى جدول الاستهلاك الضريبي والمدرجة ضمن (المرفق رقم 3 والمرفق رقم 4) على التوالي وذلك كمرجع للدائرة الموقرة. كما يود المكلف أن يوضح للدائرة الموقرة أنه وفق (10ب) جدول الاستهلاك الضريبي المدرج ضمن (المرفق رقم 4)، فإن "مصاريف الإصلاح والصيانة التي تزيد عن (4%) حيث تبلغ (41,261.00) ريال سعودي. وفي ضوء ما سبق، وفقاً لتفاصيل الإصلاح والصيانة المدرجة ضمن (المرفق رقم 5)، فإن مصاريف الإصلاح والصيانة الفعلية المتعلقة بالأصول الثابتة تبلغ فقط (27,297.00) ريال سعودي من إجمالي المصروفات البالغة (904,530.04) ريال سعودي، وبناء عليه، يتضح بأن مبلغ (27,297) ريال سعودي يقع ضمن النطاق المسموح به وهو (41,261) ريال سعودي، وبالتالي فإن مصاريف الإصلاح والصيانة لا تتجاوز (4%) من صافي القيمة الدفترية للأصول ويجب السماح بها ضمن المصاريف الجائزة الحسم في إقرار ضريبة الدخل، استناداً على ما تم إيضاحه أعلاه، يفيد المكلف بأن مصاريف الإصلاح والصيانة تعتبر ضمن المصاريف العادية التي يتم تكبدها بانتظام ويجب تصنيفها كمصروفات تشغيلية، وذلك لأن تلك المصاريف لا تجلب أي تحسين للأصول الثابتة، وبالتالي يتطلب على المكلف الإتفاق على هذه المصاريف للحفاظ على تشغيل الأصول في حالة مثالية. وفي ضوء ما سبق، لا يمكن تصنيف تلك المصاريف كمصاريف إصلاح وصيانة بموجب المادة 18 (أ) من نظام ضريبة الدخل. ويود المكلف أيضاً أن يوضح أن الهيئة في بريدها الإلكتروني المؤرخ 21 فبراير 2021م (مرفق رقم 6) قد قبلت أيضاً بعدم وجود مصاريف إصلاح وصيانة غير جائزة الحسم، مما يؤكد موقف المكلف في البريد الإلكتروني من الوارد من الهيئة. وفيما يتعلق ببند (حسم الجزء المسدود من إقرار المدعية لعام 2015م) فيوضح المكلف أنه لا يتفق مع قرار لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بشأن تأييد وجهة نظر الهيئة والمتمثلة في بند المستحقات الضريبية المدفوعة للهيئة بإجمالي وقدره (899,457.58) ريال سعودي، بما في ذلك غرامة التأخير للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015م على أساس أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة التي تدعم صحة موقف المكلف بدفع المبلغ أعلاه. ويود المكلف أن يوضح للدائرة الموقرة بأن الشركة سددت كامل مبلغ مستحقات ضريبة الدخل بما في ذلك غرامة التأخير والغرامات الأخرى البالغة (899,457.58) ريال سعودي وقامت الأدلة المستندية لتأكيد ذلك. ويود المكلف إعادة تقديم صورة من فاتورة سداد الصادرة من البوابة الإلكترونية للهيئة "إيراد" بالإضافة إلى إيصال التحويل البنكي الذي يؤكد دفع المبلغ أعلاه بالكامل. كما يود المكلف إحاطة الدائرة الموقرة بأن رقم السداد الصادر مقابل مستحقات ضريبة الدخل بما في ذلك غرامة التأخير والغرامات الأخرى يمكن تتبعه في إيصال التحويل البنكي للتأكيد بأن الدفعة تتعلق لمستحقات ضريبة الدخل الموضحة في الفاتورة الصادرة من بوابة الهيئة "إيراد". وقدّم صورة من فاتورة الهيئة وإيصال التحويل البنكي (مرفق رقم 7). وأفاد أن المستأنف ضدها "الهيئة" قد قامت بإزالة أيضاً مستحقات ضريبة الدخل لعام 2015 من البوابة الإلكترونية للهيئة "إيراد". وقدّم لقطة شاشة من البوابة الإلكترونية للهيئة "إيراد" توضح عدم وجود المستحقات الضريبية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015م والمدرجة ضمن المرفق رقم (8)، وعليه يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/03/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلستها بحضور

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2024-172009

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-172009-2023)

أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر نقل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف المكلف على بند (مصاريف الإصلاح والصيانة غير المسموح بها للعام 2015م) وحيث يمكن استئناف المكلف في قيام الهيئة في بريدها الإلكتروني بقبولها عدم وجود مصاريف إصلاح وصيانة غير جائزة الحسم، واستنداً على نص الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ، والتي نصت على أنه: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ - أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب - أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج - أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د - ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من ذات اللائحة والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، واستناداً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بمصاريف إصلاحات وتحسينات الأصول والتي نصت على أنه: "أ - يجوز حسم المصاريف المتكبدة في كل مجموعة عن الإصلاحات أو التحسينات التي أجراها المكلف على الأصول المستهلكة الواقعة في تلك المجموعة. ب - لا تزيد قيمة المصاريف المسموح بها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة لكل سنة عن نسبة أربعة بالمائة (4%) من باقي قيمة المجموعة في نهاية تلك السنة. ج - يضاف المبلغ الزائد عن الحد المبين بالفقرة (ب) من هذه المادة إلى باقي قيمة المجموعة."، وبناءً على ما تقدم، وتأسيساً لما سبق تبين للدائرة أن الخلاف بين المستأنفة (شركة ...) والمستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) يعود تأسيساً إلى عدم تقديم المستندات (القوائم المالية المدققة و جدول الاستهلاك الضريبي) والتي أشارت المستأنفة بإرفاقها في ملفات دعوى الاستئناف وبدراسة المرفق (4) والمرفق (3) تبين في مرحلة الفصل وإضافة المستأنفة بأنها أرفقت رد المستأنف ضدها على البند محل الاعتراض في المرفق رقم (6) والذي تضمن قبول الهيئة لحسم البند محل الخلاف لجميع الأعوام ويعتبر البريد المرفق والمرسل من (...) مدير العلاقة، مراسلة رسمية توضح قبول الهيئة للبند محل الخلاف مما يعني انتهاء الخلاف على البند محل الخلاف، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة بتمسكها بالقرار الابتدائي كونها قبلت حسم البند قبل صدور القرار الابتدائي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف على بند (حسم الجزء المسد من إقرار المدعية لعام 2015م) وحيث يمكن استئناف المكلف في أن المكلف سدد كامل مبلغ مستحقات ضريبة الدخل بما في ذلك غرامة التأخير والغرامات الأخرى البالغة (899,457.58) ريال سعودي وقدم الأدلة المستندية لتأكيد ذلك، وفقاً لما سبق، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن حول اعتراض المستأنفة على عدم حسم المبلغ المسددة من المستحق لعام 2015م. وعليه وبالإطلاع على الإقرار الضريبي لعام 2015م تبين بأن الضريبة الواجبة للعام محل الخلاف بلغت (892,220) ريال، وبالإطلاع على المستندات المقدمة تبين للدائرة بأن المستأنفة قامت بتقديم إيصال سداد الضريبة، وبالرجوع لخطاب التعديل المقدم تبين بأن المستأنف ضدها (الهيئة) لم تقم بحسم المبالغ المسددة وفقاً لإقرار المستأنفة (الشركة) المقدم قبل الربط. وكون دائرة الفصل توصلت إلى قرارها نتيجة إلى عدم تقديم المستندات وحيث إن المستأنفة قامت بتقديم الملحق رقم (7) والملحق رقم (8) والتي بدورها وضحت تفاصيل المبلغ المسد من قبل المستأنفة بمبلغ (899,457) ريال سعودي وقمت صورة من بوابة إيراد توضح عدم وجود أي فواتير مستحقة للسداد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2503) الصادر في الدعوى رقم (-47831-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-172009

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-172009-2023)

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف الإصلاح والصيانة غير المسموح بها للعام 2015م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الجزء المسدد من إقرار المدعية لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.